

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٣٩

بإصدار قواعد ونظم العقارات لمشروع الموج مسقط

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٩ بشأن مشروع الموج مسقط ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ بشأن نظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية

المتكاملة ،

وإلى تنظيم تملك مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار فى الدول

الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢١ ،

وإلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر

باقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١ ،

وإلى اتفاقية التطوير الموقعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ بين حكومة سلطنة عمان ممثلة بوزارة

السياحة وشركة الموج مسقط (ش.م.ع.م) ،

وإلى موافقة وزارة الإسكان بالكتاب رقم وس / م و / ١ / ١٨ / ١٠٧٧ / ٢٠٠٨ المؤرخ

فى ٨ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٨م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن العقارات بمشروع الموج مسقط بالقواعد والنظم المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨م

د . راجحة بنت عبدالأمير بن علي

وزيرة السياحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٤)

الصادرة فى ١١/١/٢٠٠٨م

قواعد ونظم العقارات بمشروع الموج مسقط

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعنى المنصوص عليه باتفاقية التطوير المشار إليها ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١- **الوزارة** : وزارة الإسكان .

٢- **السلطنة المختصة** : وزارة السياحة .

٣- **الجهة المعنية بالتحطيم** : الوحدة الإدارية التابعة للوزارة والتي أناط بها القانون اعتماد تقسيمات الأراضي المعدة للبناء وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

٤- **الرسم المساحي** : رسومات وبيان يعده المطور وتعتمدده الوزارة يوضح رقم ومساحة الأرض أو الوحدة العقارية وأبعادها ، ونسبة وشروط البناء عليها، وإحداثياتها وأطوال أضلاعها .

٥- **التقسيم** : تقسيم أرض المشروع أفقياً أو رأسياً وفقاً لخطة تنظيم التطوير ، ويتضمن بصفة خاصة تحديد المناطق العامة والمنافذ والطرق والخدمات وعدد القطع الفرعية ومساحة ورقم كل قطعة منها .

٦- **اعتماد التقسيم** : موافقة صادرة من الوزارة تفيد أن التقسيم الذي تم إعداده من قبل المطور مطابق لخطة تنظيم التطوير .

٧- **مسمى النة** : مسمى التقسيم : خطة تقسيم مشروع الموج مسقط .

٨ - **الطاور** : شركة الموج مسـة طـشـمـعـمـأـوـمنـيـخـلـفـونـهـأـوـمنـيـقـومـونـمـقـامـهـ.

٩ - **الحساب المصرفي** : حساب يفتحه المطور الذي يرغب في بيع الوحدات العقارية بالمشروع بنظام الدفعات لدى أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة تودع فيه المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترين باسم المشروع.

١٠ - **الاستئراة** : الاستئراة المعدة لفرض تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة.

١١ - **شهادة إنجاز الأعمال** : الوثيقة التي يصدرها المطور ويعتمد لها استشاري المشروع والتي تحدد حجم الأعمال المنجزة بكل وحدة عقارية.

١٢ - **التدقيق** : مراجعة التكاليف والنسبة المنفذة كل عام بواسطة مكتب تدقيق عالمي مستقل يعينه المطور لذلك الفرض.

١٣ - **الضوابط المحلية** : القواعد التي تنظم العلاقة بين المطور وملاك الوحدات العقارية وغيرهم داخل المشروع والتي يدها المطور بالتنسيق مع اتحاد الملاك وفقاً للنظم الواردة في اتفاقية التطوير.

١٤ - **الملالك** : مجموعة الملاك المشتركون في ملكية عقار مكون من عدة طوابق (الشقق) أو في ملكية مجموعة وحدات عقارية بجدران جانبية مشتركة (البيوت المدمجة).

- ١٥ - اتحاد المالك** : مجموعة من ملاك الوحدات العقارية يتم اختيارهم بأغلبية ملاك الوحدات العقارية ، وذلك لإدارة العقار المملوك لهم جميعاً وفقاً للضوابط الواردة في اتفاقية التطوير .
- ١٦ - سند الملكية** : الوثيقة التي تصدرها الوزارة وتثبت حق من صدرت باسمه في ملكية الوحدة العقارية الواردة بها وفقاً لعقد البيع الخاص بها ونظام السجل العقاري .
- ١٧ - التكلفة** : المبلغ الذي يرصده المطور لكل عام مالي لتفطير كافة المصارييف الإدارية والمصارييف الأخرى كالصيانة ونظافة وإصلاح واستبدال وإجراء التحسينات اللازمة لمناطق الاستخدام العام بالمشروع .
- ١٨ - النسبة** : مقدار المبلغ الذي يتحمله المالك من التكلفة ، والتي يحددها المطور من وقت لأخر بطريقة تحقق العدل والمساواة بين ملاك الوحدات العقارية .
- ١٩ - الرسم السنوي** : المبلغ الذي يدفعه المالك محسوباً على أساس تطبيق النسبة التي تخص الوحدة العقارية التي يملكها من التكلفة مقابل الخدمات التي يقوم بها المطور .
- ٢٠ - الوحدة العقارية** : قطعة الأرض أو الوحدة المبنية بالمشروع .
- ٢١ - مواصفات الوحدة العقارية** : مواصفات البناء والتشطيب التي اتفق عليها المطور والمشترى في عقد البيع .

٢٢ - منطقة الاستخدام العام : المنطقة التي خصصت في خطة تنظيم

التطوير لانتفاع ملاك الوحدات

العقارية وغيرهم ومنها على سبيل المثال :

الطرق والمنافذ والحدائق والشاطئ .

٢٣ - حق الاستخدام العام : الحق المقرر للملك في استعمال منطقة

الاستخدام العام مع غيره بما فيهم المطور .

٢٤ - عقد البيع : الاتفاق الذي يتم بين المطور والمشتري

وبموجبه تنتقل ملكية وحدة العقارية

إلى المشتري بعد تسجيلها بالسجل

العقاري .

٢٥ - الدفعة المستحقة : مقدار المبلغ الذي يدفعه المشتري إلى

المطور من ثمن وحدة العقارية وفقاً

لعقد البيع ، ويحسب على أساس نسبة

إنجاز الأعمال أو حسب ما يتفق عليه

الطرفين بعقد البيع .

٢٦ - غرامة التأخير : مبلغ مالي يتفق عليه المطور والمشتري

نظير تأخير المطور في إكمال وحدة

العقارية أو عدم سداد المشتري للمبالغ

المستحقة عليه في التاريخ المحدد لها

كما هو منصوص عليه في عقد البيع .

٢٧ - خطة تنظيم التطوير : الخطة الصادرة من وزارة السياحة

بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٣٦ .

٢٨ - المشترى : كل من اشتري وحدة عقارية ولم

يستكمل إجراءات تسجيلها .

الاـك : كل من يشتري وحدة عقارية واستكمـل

إجراءات تسجيـلها باسمـه بالـسجل

الـعقاري بعد سداد الرسوم المـقرـرة قـانـونـاـ.

المـادـة (٢) : يقدم المـطـور مـخطـطـاـ تـطـوـيرـاـ لـلـمـشـرـوـعـ وـالـمـقـتـمـدـ حـسـبـ خـطـةـ تـنـظـيمـ التـطـوـيرـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الرـسـومـاتـ الـمـسـاحـيـةـ لـلـوزـارـةـ لـأـعـتـمـادـهاـ، وـلـاـ يـجـوزـ تـعـديـلـ هـذـاـ مـخـطـطـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـخـطـةـ تـنـظـيمـ التـطـوـيرـ، عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـخـطـطـاتـ فـرـعـيـةـ وـالـقـطـعـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـقـطـعـ مـرـقـمـةـ وـمـسـلـسـلـةـ وـفـقـاـ لـلـرـسـمـ الـمـسـاحـيـ الـمـعـتـمـدـ. وـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ أـيـةـ وـحدـةـ عـقـارـيـةـ بـالـمـشـرـوـعـ إـلـاـ بـعـدـ اـعـتـمـادـ مـخـطـطـ التـطـوـيرـ وـالـرـسـومـاتـ الـمـسـاحـيـةـ لـلـأـرـضـ أـوـ الـوـحـدةـ الـعـقـارـيـةـ.

المـادـة (٣) : يـعـدـ المـطـورـ الضـوابـطـ الـمـلـحـلـيـةـ بـمـاـ يـتـفـقـ وـكـافـةـ التـشـرـيـعـاتـ وـالـنـظـمـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ، وـتـضـمـنـ هـذـهـ الضـوابـطـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ المـطـورـ وـمـلـاـكـ الـوـحـدـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـاتـحـادـ الـمـلـاـكـ، وـلـكـ مـالـكـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ، وـيـجـوزـ تـعـديـلـهـاـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـلـاـكـ. وـيـلـتـزـمـ مـلـاـكـ الـوـحـدـاتـ الـعـقـارـيـةـ وـأـسـرـهـمـ وـذـوـيـهـمـ وـالـمـقـيـمـينـ بـالـمـشـرـوـعـ وـجـمـيعـ رـوـاـدـهـ بـالـضـوابـطـ الـمـلـحـلـيـةـ الـمـشـارـإـلـيـهـاـ.

المـادـة (٤) : تـكـوـنـ مـلـكـيـةـ مـنـطـقـةـ الـاستـخـدـامـ الـعـامـ عـلـىـ الشـيـوـعـ مـلـاـكـ الـوـحـدـاتـ الـعـقـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـمـ أـوـ حـسـبـمـاـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ.

المـادـة (٥) : تـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـوـحـدةـ الـعـقـارـيـةـ مـحـمـلـةـ بـجـمـيعـ حـقـوقـ الـاـرـتـفـاقـ الـمـقـرـرـةـ عـلـيـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ بـعـقـدـ الـبـيعـ.

المـادـة (٦) : يـلـتـزـمـ المـطـورـ بـاخـطـارـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ عـنـ نـيـتـهـ بـبـيعـ أـكـثـرـ مـنـ وـحدـةـ عـقـارـيـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ فـيـ قـطـاعـ معـيـنـ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـسـبـوعـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ إـجـراءـ الـبـيعـ عـلـىـ أـنـ يـشـارـ فـيـ الإـخـطـارـ إـلـىـ نـوـعـيـةـ وـمـكـانـ وـتـارـيخـ وـزـمـنـ الـبـيعـ.

المـادـة (٧) : يـلـتـزـمـ المـطـورـ بـفـتـحـ حـسـابـ مـصـرـفـيـ فـيـ أـحـدـ الـمـصـارـفـ الـمـلـحـلـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ تـوـدـعـ فـيـهـ الـمـبـالـغـ الـتـىـ يـتـمـ تـحـصـيلـهـاـ مـنـ الـمـشـتـرـيـنـ مـنـ ثـمـ الـوـحـدـاتـ الـتـىـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـاـ، وـذـلـكـ لـلـإـنـفـاقـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـ.

المادة (٨) : يلتزم المطور بتنفيذ البناء بحسب المواصفات المتفق عليها في عقد البيع، وأن يسلم المشتري نسخة من الرسومات المعمارية الخاصة بالوحدة العقارية حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

المادة (٩) : يقدم المطور نموذج من عقد البيع الحالى للوحدات العقارية إلى السلطة المختصة للإطلاع عليه، وأية تعديلات جوهرية من قبل المطور يجب أن تكون بالتشاور مع السلطة المختصة.

المادة (١٠) : يجوز للمطور والمشتري أن يتلقا في عقد البيع على التزام كل من يدخل منها بالأحكام المتعلقة بالبيع في هذه القواعد والنظم أو بشروط عقد البيع بدفع غرامة التأخير التي يتفق عليها في العقد دون أن يدخل ذلك بحقه في مقاضاة الآخر.

المادة (١١) : يعين المطور مكتب تدقيق عالى مستقل تكون مهمته تدقيق حسابات المطور ومراجعةها بحسب الأصول المحاسبية المقررة في هذا الشأن.

المادة (١٢) : يلتزم مالك الوحدة العقارية بدفع الرسم السنوى الذى يقوم المطور بتحصيله سنويًا من المالك، ويحدد عقد البيع نسبة وطريقة تحصيل الرسم السنوى بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة (١٣) : لا يجوز التصرف بأى حال من الأحوال في العقار العام، ولا يجوز لاتحاد المالك أن يضيف إليه مساحات جديدة إلا بموافقة المطور والوزارة والسلطة المختصة.

المادة (١٤) : يلتزم المطور أو المالك بتسجيل الوحدات العقارية المكتملة بالسجل العقاري وسداد الرسوم المقررة، وذلك طبقاً لعقد البيع.

المادة (١٥) : يلتزم المطور بما يأتي:

أ - تقديم استماراة طلب تملك وحدة عقارية بالمشروع إلى الوزارة قبل توقيع عقد البيع مع المشتري غير العماني.

ب - تسليم الوحدة العقارية إلى المشتري خلال ٢٤ شهراً بالنسبة للفلل والبيوت المدمجة وخلال ٣٦ شهراً بالنسبة للشقق، وذلك كله من تاريخ توقيع عقد البيع.

ج - نيابة عن ملوك الوحدات العقارية وبعد الاتفاق معهم بالتأمين على كافة الوحدات العقارية بالمشروع ضد كافة أنواع المخاطر.

د - استخدام المبالغ المتحصلة من التأمين في إعادة تأهيل وإصلاح المباني التي تكون قد لحق بها أضرار وإعادتها إلى الاستخدام بحالة مقبولة .
ه - تنفيذ القرارات التي تصدر إلية من السلطات العامة بالسلطنة وفقا للتشريعات المعمول بها دون المساس بحقوق المطور الواردة في اتفاقية التطوير والقانون .

و - إخطار السلطة المختصة بالحالات الآتية :

- وفاة أي مالك وحدة عقارية فور علمه بحدوث الوفاة .
- قيام مالك الوحدة العقارية ببيع وحدته العقارية ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ موافقته على البيع .

المادة (١٦) : يلتزم مشترى أو مالك الوحدة العقارية بما يأتي :

أ - سداد الدفعات المستحقة عليه بموجب عقد البيع في المواعيد المتفق عليها .

ب - الالتزام بالضوابط المحلية المطبقة داخل المشروع .

ج - الالتزام بالنظام العام والأدب وعدم الإخلال بهما أو مخالفتهما .

د - الانتفاع بالوحدة المملوكة له دون المساس بحقوق مالكي الوحدات العقارية الآخرين أو الانتهاص من حقوق الارتفاق المترتبة على وحدته لصالح وحداتهم العقارية .

ه - استخدام الوحدة العقارية لغرض المخصص لها بحسب المتفق عليه في عقد البيع .

و - الحصول على موافقة المطور على بيع الوحدة العقارية المشتراء .

ز - عدم التصرف في الوحدة العقارية المملوكة له قبل تسجيلها في السجل العقاري .

المادة (١٧) : تسرى أحكام القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة ، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد والنظم .

المادة (١٨) : تعتبر صحيحة التصرفات والإجراءات التي تمت في شأن مشروع الموج - مسقط ، قبل العمل بهذا القرار وبما لا يتعارض مع بنود اتفاقية التطوير المشار إليه .